صايم ناسيا والخطا بيوم عرفة فلا اعادة في ذلك لعدم الامن
فيها من ذلك فلو تيقن اي الخطا فيها اي الصلاة ولو بيمنة ويسرة
ولخبر ثقة عن علم وجب استينافها وان لم يظهر له الصواب لعدم الاعتد
الاعتداد بما مضى وان تغير اجتهاده ثانيا فيها الى ارجح بان ظهر له
الصواب في جهة اخرى او اخبره عن اجتهاد به اعلم عنده من
مقلده عمل بالثاني وجوبا بشرط مقارنة ظهوره لظهور الخطا
والا بطلت لمضي جزء منها لغير قبلة محسوبة وخرج بفيها تغيره
قبلها فان تيقن الخطا اعتمد الصواب مطلقا او ظنها واوضحها
دليلا فان تساويا تخير قال البغوي وبعيد لتردده عند الشروع
او بعدها فلا اثر له الا ان تيقن الخطا وبارجح غيره ولو مساويا
فكالعدم على المعتمد فما في المجموع عن اطلاق الجمهور من وجوب
التحول ضعيف واطلاقهم محمول على كون الثاني اوضح وبعين
اجتهاد اخباره عن علم فيجب قطعها وان كان مقلده ارجح
وباعلم غيره ولو مساويا او مشكوكا فيه وفارق تخييره بين الاعلم
وغيره ابتدا مطلقا بانه هنا التزم جهة بدخوله في الصلاة اليها
ولا يتحول عنها الا بارجح فكانه التزم ارجح الظنين بالجري عليه
بالفعل فاذا اخبره من مظنة كون الصواب معه لزمه الرجوع
اليه وقبلها لم يلتزم شيا فبقي على تخييره وفارق هذا اللزوم الاخذ
بارجح الدليلين بان الظن المستند لفعل النفس اقوى من
المستند لفعل الغير ومر اواخر الطهارة الفرق بين العمل بالاجتهاد
الثاني هنا لا ثم ولو دخل في الصلاة باجتهاد فعمي فيها اتمها ولا اعادة ح
فان دار او ادير عن جهته استانف باجتهاد غيره كما في المجموع عن
النص واخذ منه انه يجب اعادة الاجتهاد للفرض الواحد اذا
فسد ولو قيل لاعمى في صلاته صلاتك الى الشمس وقبلته غيرها
استانف لبطلان تقليده الاول بذلك ولو ابصر في اثنائها وعلم

انه

انه على الصواب ولو بخبر ثقة اتمها او على الخطا او شك بطلت وان
ظن الصواب في غيرها انحرف لما ظنه ولا قضا لما فعله اولا لان الاجتهاد
لا ينقض بالاجتهاد والخطا غير معين حتى لو صلى اربع ركعات بنية
واحدة لاربع جهات بالاجتهاد في كل وكل اقوى مما قبله وظهر
الصواب مقارنا للخطا فلا قضا لان كل واحدة اديت باجتهاد ولم
يتعين فيها الخطا وقيل يقضي لاشتمالها على الخطا قطعا واختاره
جمع لظهور مدركه والتعليل بلا ينقض اجتهاد باجتهاد انما
يتضح في اربع صلوات

## باب صفة الصلاة

اي كيفية الصلاة
المشتملة على فرض داخل في ماهيتها ويسمى ركنا وخارج عنها
ويسمى شرطا وهو ما قارن كل معتبر سواه اي حال الصلاة فلا
يرد عدم مقارنة الطهر للستر مثلا قبلها وهذا تعريف له باعتبار
خاصته المقصودة هنا وهي مقارنته لساير المعتبرات فكانه
المفهوم لها وياتي تعريف اخر باعتبار رسمه وعلى سنة اما تجبر
بالسجود وتسمى بعضا لانها بالجبر اشبهت البعض الحقيقي وهو
الركن او لا تجبر وتسمى هيئة وفيه عبارات اخر منها ما شرع
للصلاة ان وجب لها فشرط او فيها فركن او سن وجبر فبعض
والا فهيئة وقد شبهت الصلاة بالانسان فالركن كراسه
والشرط كحياته والبعض كعضوه والهيئة كشعره اركانها ثلاثة
عشر بجعل الطمانينة في محالها الاربعة صفة تابعة للركن
ويؤيده ما ياتي في التقدم والتاخر على الامام وفي الروضة
سبعة عشر بجعلها اركانا اي عند الاحكام وفي الحاوي اربعة
عشر بجعلها ركنا واحدا وهل الخلف لفظي كما اطبقوا عليه او معنوي
او معنوي جزم بالاول من نظر الى انه لا معنى له مع الاتفاق على
لزوم العود الى الاعتدال عند الشك في طمانينته في السجود وفارق
الشك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها بكثرة حروفها وغلبة